لكن اعادتها هنا لبيان اكمال الصورة تغير اشتمال اليهود فسقط التوب بانه
لافايدة في اعادته او يغطي فاه وهذا وان تناوله اطلاق قوله المار قريبا
او ملتثما او يصلي متلثما لكنه اعاده توطية لاستثنايه منه قوله الا اذا تثاوب
فيضع يده والمستحب ان تكون اليسرى على فمه عبر بالميم والافصح ان يقول
فيه وبضم شفتيه ويرده ما استطاع للامر به في الخبر الصحيح وما هنا
مصدرية او تنحنح لا عن غلبة فان تنحنح مطلقا لا يرفع راسه ليلا ينقلب
الى القلنسوة فتبطل برجوعه الى الباطن على التفصيل المبين في الفي
في الصوم ويداريه ما استطاع لما ذكر او يقف مقوس الظهر كالمحدوب
كما مر قريبا او يحتبي بمهملة بين مثناتين تحتية وفوقية ثم موحدة
وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه كالاقعا المكروه ويحتوي حينيذ
عليهما اي ساقيه بيديه او بثوبه لمنافاة هذه الهيئة التواضع وقد سجد
صلى الله عليه وسلم في ماء وطين حتى رؤي اثر ذلك في جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم الى هنا او ينفخ في التراب من على الارض في موضع سجوده
وان يمسح الحصا من الغبار او يسويه تحت جبهته ما لم يولمه السجود عليه
فلا يكره له تسويته تسهيلا لتمكين الجبهة عليه وقوله وهو في الصلاة
زيادة ايضاح كما مر نظيره او يسدل في الصلاة او غيرها او بمعنى
الواو وهو ارسال ذيل الثوب او القوطه المشدود بها وسطه او السراويل
حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الارض ويحرم ذلك بقصد الخيلا وعليه
ما جاوز الكعبين فهو في النار ولا يكره ذلك للمراة بل يجوز لها اسباله على الارض
طلبا للستر لا للخيلا ومثلها في ذلك الخنثى وان يصلي وبين يديه امراة او رجل
يستقبلهما ولو عبر بقوله وان يصلي مستقبل ادمي كان اخصر واسلم من عود
ضمير التثنية على المعطوف باو مع انه جايز عند ارادة التنويع كما في قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وان كان بين يديه رجل يتحدث بحديث
او يقرا برفع صوت بحيث يشوش عليه اي المصلي في القراة والاذكار
او في اذهاب خشوع الصلاة حرم عليه فعل ذلك حيث قصد به افساد صلاته

بتخليطه

بتخليطه عليه والا فيكره له ذلك ويكره له اي المصلي الصلاة اليه اي
الى قربه او يصلي الى جهة امراة او رجل او الى جهة دابة او الى موضع يعلم انه
يمر بين يديه مار من ادمي او بهيمة بغير سترة اذ الصلاة حينئذ سنة
اجماعا او يصلي الى السارية وهي الاسطوانة او الى العصى مغروزة بعفنا ثم
ما ذكره من كراهة الصلاة اليهما سبق قلم فقد اتفق الاصحاب على استحباب
الصلاة الى السترة في البنيان والى العصا في الصحرا سواء امن المرور بين يديه
ام لا اذ حكمتها كف البصر عما وراها ومنع من يختار بقربه ويقدم الجدار او لا
وفي معناه العمود والسارية ثم العصى ثم المصلى ثم الخط ولا بد ان لا يبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع ويكون قدر مؤخرة الرجل ولا اشتاط بمرور انسان
بين يديه ذكرا كان او انثى ولا مرور حيوان كحمار وكلب وهو من عطف العام والواسود
كما مر له وهو مستغني عنه بما قدمه والى صلى الى سترة كعصى ونحوها
فالسنة انه لا يتوجه اليها ببدنه ووجهه انما يجعلها مقابلة عن يمينه
او شماله ويكون طولا الى القبلة ولا يصلي بين الاعمدة القايم عليها بناء
المسجد ونحوه بغير سترة لانها محل مرور الناس غالبا جملة
سنن صلاة الجمعة وهي الغسل وقد مر في الاغسال المسنونة والتبكير
اليها تحصيلا للفضيلة الدالة عليها الاخبار والتسوك ولا يختص بالجمعة
كما مر في سنن الوضوء وتقليم الاظفار في يومها وقد مر له اطلاق استحبابه
في قوله جملة مستحبة خلل اطلاق قوله ايضا وقص الشارب ولبس احسن
الثياب وافضلها البيض واستعمال اطيب ما عنده من الطيب في بدنه
وثيابه والانصات الى الخطبتين في حق من يمكنه سماعهما الا ان احتاج
الى الكلام كانذار اعمى يقع في بير او من نحو عقرب تدب على شخص او امر بمعروف
او نهي عن منكر فلا يحرم الكلام قولا واحدا اما من لم يمكنه السماع لنحو بعد
فيتخير بين التلاوة والذكر والانصات ولو عبر بالسكينة والوقار والمشي من غير
سعي ما لم يضق الوقت جملة سنن صلاة الجنازة وهي رفع اليدين
مع التكبير حذو اي مقابل منكبيه ووضع اليمين على الشمال تحت صدره

Copyright ... King Saud University